


| | |
|---|---|
|  إجراء جودة | المديرية العامة للدفاع المدني / |
| صفحة ١ | رقم العملية : |
| الإصدار / التاريخ : / | التوقيع : الإجراء : الاتفاقيات الدولية . |

الهدف

يهدف هذا الإجراء إلى تحديد آلية توقيع اتفاقيات المديرية العامة للدفاع المدني مع الدول الشقيقة والصديقة في مجالات الدفاع المدني والحماية المدنية.

نطاق العمل

يطبق هذا الإجراء على جميع اتفاقيات التعاون الدولي في مجالات الدفاع المدني والحماية المدنية.

المسؤوليات

رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني / معالي وزير الداخلية .
 نائب رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني / المدير العام للدفاع المدني.

العمليات:

١-٤ يتم تزويد المديرية العامة للدفاع المدني برغبة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتوقيع اتفاق تعاون في مجالات عدة مع الدول الشقيقة والصديقة ومن ضمنها المديرية العامة للدفاع المدني في مجالات الدفاع المدني والحماية المدنية وذلك من خلال اللجان العليا المشتركة من كلا الطرفين.

٢-٤ يتم مخاطبة المديرية العامة للدفاع المدني بكتاب رسمي من معالي وزير الداخلية أو معالي وزير الصناعة والتجارة يطلب فيه آلية التعاون بين الأردن والدول الشقيقة والصديقة في مجال الدفاع المدني والحماية المدنية.

٢-٤ توجد لجان عليا مشتركة بين المملكة الأردنية الهاشمية والدول الشقيقة والصديقة بحيث تجتمع هذه اللجان بشكل دوري (سنوي) تبحث في أواصر التعاون المشترك بين الأردن والدول الشقيقة والصديقة .
 ٣-٤ يتم إعداد مسودة اتفاق تعاون (حسب ما هو مرفق بنموذج اتفاقية) في مجال الدفاع المدني والحماية المدنية ويتم تزويدها للجان العليا المشتركة من خلال معالي وزير الداخلية تفيد بأننا نرغب بالوصول من خلال هذا التعاون إلى مشروع اتفاقية تخدم كلا الطرفين .

٤-٤ أو قد يتم تزويد المديرية العامة للدفاع المدني بنسخة من مشروع مسودة اتفاقية التعاون معدة من قبل الدولة الشقيقة أو الصديقة من قبل معالي وزير الداخلية لدراستها وإبداء الرأي حولها وإعادتها لمعالي وزير الداخلية .

٥-٤ بعد اتفاق كلا الطرفين على مشروع مسودة اتفاق التعاون يتم تحديد لقاء مشترك للتوقيع على هذه الاتفاقيات بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الدولة الشقيقة أو الصديقة ويتم توقيع اتفاقية التعاون في مجال الدفاع المدني والحماية المدنية من قبل معالي وزير الداخلية رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني.

٥ الوثائق المتعلقة بالعملية :

١-٥ قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته .

٢-٥ الإجراءات وتعليمات العمل .

٢-٥ المجالات :

الوثائق التالية تعرف على أنها سجلات جودة :

| الرقم | اسم السجل | رقم السجل |
|-------|--|-----------|
| ١-٤-٥ | نموذج مشروع مسودة اتفاق تعاون في مجال الدفاع المدني والحماية المدنية | ن.ع. ١-٤ |

مسودة اتفاقية تعاون

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة

في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني

وهما فريقا الاتفاقية وانطلاقاً من روح المودة والروابط الوثيقة القائمة بين بلديهما ورغبة كل منهما في تحقيق المصلحة المشتركة بإقامة تعاون فيما بينهما في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني فقد اتفق الفريقان على ما يلي :-

التعريفات

المادة (١) :

لمقاصد هذه الاتفاقية يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة إزاء كل منها :-

- **الكارثة أو الحدث الكبير** : هو الحدث الذي حصل أو على وشك أن يحصل وبأخذ طابعاً استثنائياً في زمان ومكان محدد ويكون خارجاً عن نطاق السيطرة بشكل جزئي أو كلي ونتاجاً عن صنع الإنسان أو نتيجة لقوى طبيعية. ويشكل هذا الحدث خطورة على حياة وصحة الإنسان او الحيوان ، كما يشكل خطراً على الممتلكات والبيئة ويؤدي الى خسائر اقتصادية ودمار في البيئة الحياتية ، ويكون واضحاً أن مستوى الحدث يفوق إمكانيات فريق الاتفاقية المتأثر بالتعامل معه لوحده.

- **الفريق الطالب للمساعدة** : ذلك الفريق في الاتفاقية الذي تطلب سلطاته المخولة والمذكورة في المادة (٤) الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية مساعدات من الفريق الآخر في الاتفاقية .

الفريق المانح للمساعدة : ذلك الفريق في الاتفاقية الذي تقدم

سلطاته المخولة والمذكورة في المادة (٤) الفقرة

(أ) من هذه الاتفاقية مساعدات للفريق الطالب

للمساعدة .

المعدات : هي تلك المواد

وخاصة الأجهزة الفنية ووسائل النقل وكلاب

الإقناذ المطلوبة للمهمة بالإضافة للأغراض

المستخدمة للاحتياجات الخاصة.

مواد المساعدة : هي تلك المواد المنوي

توصيلها وبدون مقابل الى الأشخاص

المتضررين في دولة الفريق الطالب للمساعدة .

فرق المساعدة : هي وحدات عسكرية

وغير عسكرية مدربة تدريباً خاصاً ومجهزة

بمعدات ومواد مساعدة مناسبة خصصت من قبل

الفريق المانح للمساعدة .

الأفراد المبعوثين لمهام الإقناذ : هو شخص أو أكثر (مجهز /

مجهزون) بمعدات ومواد مساعدة مناسبة يتم

تحديدتها من قبل الفريق المانح للمساعدة .

الموضوع

المادة (٢) :

يلتزم فريقا الاتفاقية على إقامة تعاون دائم في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني لمواجهة مختلف الكوارث والحوادث الكبيرة مع العمل على تنمية هذا التعاون بالطرق والوسائل التي يرتضيها في حدود الإمكانيات المتاحة ووفقاً للاحتياجات في كل منهما .

أوجه التعاون

المادة (٣) :

يشمل التعاون المشار إليه في المادة السابقة وفي حدود إمكانيات واحتياجات كل من فريقى الاتفاقية الميادين والموضوعات التالية:-

تبادل المعلومات حول تنظيم وتطوير الجوانب التشريعية والفنية والإدارية في أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني لكل منها.

إجراء دراسات ميدانية وعلمية مشتركة ومستمرة بهدف :-

تحديد الكوارث أو الحوادث الكبيرة التي قد يتعرض لها فريقا الاتفاقية .

معرفة وتحديد أفضل سبل الوقاية من هذه الكوارث وتحديد أفضل سبل مواجهتها.

(٣) تحديد نوعية وحجم الكوارث التي يمكن في إطارها طلب المساعدة والتدخل والمعونات التي

يمكن لكل فريق في الاتفاقية تقديمها عند الطلب.

تحديد أسلوب الاتصال بين فريقى الاتفاقية في حال وقوع كارثة وكذلك سبل طلب المساعدة والبيانات المطلوبة.

تحديد سبل ووسائل انتقال أفراد فرق المساعدة والمعدات ومواد المساعدة وغيرها عند الاقتضاء بين فريقى الاتفاقية.

توفير التسهيلات اللازمة في مجالات التدريب النظري والعملى للعاملين في أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني في كل من فريقى الاتفاقية بما في ذلك حضور الدورات التدريبية التي يعقدها أحد الفريقين كذلك تنظيم دورات مشتركة في إطار خطط معدة لهذا الغرض .

هـ- تبادل الخبراء بين فريقى الاتفاقية لتحقيق أقصى قدر من الاستفادة من الخبرات المتاحة وذلك فى شتى مجالات الحماية المدنية والدفاع المدني .

١- إعداد برامج إعلامية مشتركة ومتكاملة تحسباً لوقوع الكوارث وكذلك العمل على إيجاد وتطوير الوعي الوقائى لدى المواطنين في كل من فريقى الاتفاقية .

التسيق بين فريقى الاتفاقية أثناء مشاركتهما في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالحماية المدنية والدفاع المدني .

الاختصاصات

المادة (٤) :

بدون إغفال القنوات الدبلوماسية فإن طلب المساعدة وقبول طلبات المساعدة وكذلك الحال في لوجه التعاون الأخرى في هذه الاتفاقية يتم إقراره عن طريق السلطات التالية:-
- وزير داخلية المملكة الأردنية الهاشمية.....

على فريقى الاتفاقية أن يذكروا الضاوين وكيفية الاتصال بالسلطات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ونقاط اتصالهم من خلال القنوات الدبلوماسية والتي يجب أن تكون متوفرة على مدار الساعة .
بنتفيذ هذه الاتفاقية فإن سلطات فريقى الاتفاقية المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة تصبح مخولة بالاتصال الفورى المباشر.

على فريقى الاتفاقية أن يعلموا بعضهم البعض وبشكل فورى عن أى تغيرات تتعلق بالسلطات المختصة المسماة بالفقرة (أ) من هذه المادة .

نوع وحجم المساعدات

المادة (٥) :

ب. في ظل احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة يقدم فريقا الاتفاقية لبعضهما البعض مساعدات تطوعيه في حال وقوع كارثة أو حدث كبير في أي منهما وبطلب رسمي من السلطة المختصة لفريقى الاتفاقية المتضرر .

ج. يحتفظ كل فريق في الاتفاقية بكامل حريته بتقديم المساعدة المطلوبة منه للفريق الطالب للمساعدة أو بعدم تقديمها تبعاً للمخاطر المتوقعة على أراضيه وبعملياته الجارية وبجاهزية فرق المساعدة التابعة له على أن يقوم بإبلاغ الفريق الطالب للمساعدة وبالمسرة الممكنة برده له طلب المساعدة وبطبيعة المساعدة التي ينوي تقديمها وموضحاً تشكيل فرق المساعدة وماهية المعدات ومواد المساعدة وغير ذلك من الأمور التي يراها ضرورية.

د. المساعدات تكون عن طريق إرسال فرق مساعدة أو أفراد لمهمات الإنقاذ ، أو مواد أغاثه أو أي أنواع مساعدة أخرى مناسبة وان نوع وحجم المساعدات يجب أن يتم التفاوض عليها بين السلطات المسماة في المادة (٤) من الفقرة (أ) في هذه الاتفاقية.

د. إن صياغة طلب المساعدة من قبل الفريق الطالب للمساعدة يجب أن يكون بلغة الفريق المطلوب منه تقديم المساعدة أو باللغة الإنجليزية ويحدد فيه طبيعة الكارثة وحجمها والاحتياجات والمساعدات المطلوبة لمواجهتها .

هـ. إن فرق المساعدة قد توظف لمكافحة الحرائق أو التهديدات الكيميائية والنووية والكوارث والحوادث الخطيرة الأخرى أو تقديم المساعدة الطبية أو عمليات الإنقاذ وتنفيذ أية إجراءات أخرى لمواجهة الكوارث .

و. يمكن أن يتم نقل فرق المساعدة والأفراد المبعوثين لمهمات الإنقاذ ونقل المعدات ومواد الإغاثة عبر الطرق البرية أو الجوية أو البحرية.

الحدود - العبور والإقامة المؤقتة

المادة (٦) :

- أ. من أجل ضمان سرعة وكفاءة المساعدات ، يسهل كل فريق في الاتفاقية عندما يطب رسمياً التدخل أو المساعدة إجراءات الدخول إلى أراضيه والخروج بعد انتهاء المهام بالنسبة للأفراد والمعدات التابعة للفريق الماتح للمساعدة مع احترام ما تقتضيه أحكام التشريعات الوطنية واللوائح المطبقة في كلا الفريقين بشأن دخول وخروج الأجانب والإجراءات الجمركية .
- ب. على كل عضو من أعضاء فريق المساعدة أن يكون حاملاً لجواز سفر ساري المفعول كذلك على قائد فريق المساعدة أن يقدم وثيقة رسمية تثبت وظيفته ومهمته وقائمة بأسماء أفراد فريق المساعدة وتكون بلغة الفريق الطالب للمساعدة أو باللغة الإنجليزية.
- ج. يمكن لأعضاء فريق المساعدة ارتداء الملابس الرسمية في أراضى الفريق الطالب للمساعدة إذا كان ذلك ضمن تجهيزاتهم المعتادة، ويمكن لأعضاء فريق المساعدة أن يستخدموا إشاراتهم التحذيرية الخاصة بهم على مركباتهم داخل أراضى الفريق الطالب للمساعدة .

الحدود - دخول المعدات ومواد الإغاثة

المادة (٧) :

- أ. على فريقى الاتفاقية تسهيل إجراءات دخول المعدات ومواد الإغاثة.
- ب. يترتب على فريق المساعدة أن يقدم للسلطات المعنية عند نقاط العبور في دولة الفريق الطالب للمساعدة قائمه بالمعدات ومواد الإغاثة التي سيتم إدخالها عبر الحدود بلغة فريق الاتفاقية الطالب للمساعدة أو باللغة الإنجليزية.
- ج. ليس مسموحاً لأعضاء فريق الإنقاذ أو للأفراد المبعوثين لمهام المساعدة أن يحملوا معهم مواد أخرى غير معداتهم ومواد المساعدة وليس مسموحاً لهم إدخال الأسلحة والذخيرة إلى أراضى الفريق الطالب للمساعدة .
- د. إن المعدات ومواد المساعدة التي أُلقت أو لم تستهلك يجب أن يعاد إخراجها من قبل الفريق الطالب للمساعدة ، كما أن المعدات ومواد المساعدة التي يتم تركها يجب تحديد نوعها وكميتها ومكانها ويكتب تقرير عنها للسلطة المختصة للفريق الطالب للمساعدة المسماة في المادة (٤) الفقرة (أ) وذلك لإعلام سلطات الجمارك عنها.
- هـ. تطبق التعليمات الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة على إدخال العقاقير والعلاجات الطبية بما فيها العقاقير والعلاجات النفسية إلى أراضى الفريق الطالب للمساعدة وإعادة تصدير الكميات الغير مستخدمه إلى الفريق الماتح للمساعدة ويكون إدخالها إلى أراضى الفريق الطالب للمساعدة مشروطاً بعدى الحاجة الطبية المحددة لها وأن تدار من قبل موظفين طبيين مؤهلين وحسب القوانين الخاصة بفريق الاتفاقية الذي ينتمي إليه فريق المساعدة والأفراد المبعوثين بمهام المساعدة .

استخدام الطائرات

المادة (٨) :

- أ. يمكن استخدام الطائرات في عمليات المساعدة وعلى الأخص لنشر فرق المساعدة بشكل سريع ، على أنه ينبغي على الفريق للطالب للمساعدة أن يعلم السلطات المختصة للفريق المانح للمساعدة بنيتة بالاستعانة بطائرات ، وفي حال موافقة الفريق المانح للمساعدة على وضع الطائرات تحت التصرف ينبغي عليه أن يعلم الفريق الطالب للمساعدة وبدقة طراز الطائرة وعلامة تسجيلها وتشكيل فريق المساعدة وحمولة الطائرة وساعة المغادرة وخط السير المتوقع سلوكه ومكان الهبوط على أن لا يترتب أية نفقات مالية على الفريق الطالب للمساعدة .
- ب. تبقى تشريعات كلا الفريقين المتعلقة بالمرور الجوي قابلة للتطبيق خاصة ما تعلق منها بإيصال المعلومات حول الرحلات إلى هيئات الرقابة المختصة .

التنسيق والإدارة

المادة (٩) :

- أ. التنسيق والإدارة لعمليات الإنقاذ والمساعدة من اختصاص سلطات الفريق الطالب للمساعدة على أن يتم توجيه الأوامر والتعليقات إلى مدراء (قادة) فرق المساعدة التابعة للفريق المانح للمساعدة والذين يقررون بدورهم كيفية تنفيذ هذه الأوامر ويبلغون بالتالي أفراد فرق المساعدة الواقعين تحت أمرتهم بنوع العمل المطلوب تنفيذه .
- ب. تقدم سلطات الفريق الطالب للمساعدة بدورها الحماية والعون لفرق المساعدة والأفراد المبعوثين للقيام بمهام الإنقاذ في أراضيها .

تكاليف العملية

المادة (١٠) :

- أ. باستثناء ما هو مذكور في الفقرة (ج) من هذه المادة يتحمل الفريق المانح للمساعدة كافة النفقات والتكاليف التي تترتب على تقديمه للمساعدة بما في ذلك نفقات انتقال الأفراد والمعدات ومواد المساعدة إلى الفريق الطالب للمساعدة ونفقات العودة بعد انتهاء المهمة ولا يحق له مطالبة الفريق الطالب للمساعدة بالتعويض عن هذه النفقات والتكاليف وهذا ينطبق أيضاً على التكاليف الناجمة عن تلف أو فقدان التجهيزات.
- ب. لا تنطبق الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت التكاليف المترتبة على المساعدات المقدمة مغطاة كلياً أو جزئياً من قبل الدولة الطالبة للمساعدة أو أية جهة ماثحة بحيث تعطى أولوية التعويض عن الخسائر للفريق المانح للمساعدة.
- ج. طوال فترة تقديم المساعدة تقوم الدولة الطالبة للمساعدة بتقديم الدعم اللوجستي والمساعدة الطبية اللازمة لفرق المساعدة والأفراد المبعوثين للقيام بمهام الإنقاذ من قبل الدولة المانحة للمساعدة وتحمل نفقات إقامتهم .

الأضرار والتعويض

المادة (١١) :

- أ. يتحمل الفريق الطالب للمساعدة المسؤولية التي يمكن أن تنجم عن إلحاق عضو من أعضاء فريق المساعدة أو الأفراد المبعوثين للقيام بمهام الإنقاذ التابعين للفريق المانح للمساعدة ضرراً بالغاً أثناء أداءهم لمهامهم بدون قصد شائهم في ذلك شأن الفرق المحلية ولا يحق له مطالبة الفريق المانح للمساعدة بالتعويض .
- ب. يتحمل الفريق المانح للمساعدة المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي قد تلحق بأفراد فريق المساعدة والأفراد المبعوثين لمهام الإنقاذ التابعين له أثناء أدائهم لمهامهم دون الحق في الرجوع على الفريق الطالب للمساعدة .

الاتصالات

المادة (١٢) :

- أ. تتخذ السلطات الحكومية المذكورة في المادة (٤) الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية كافة الإجراءات الضرورية لإثراء اتصالات وثيقة بين السلطات وفرق المساعدة في مكان تنفيذ أعمال المساعدة والإنقاذ .

إتمام عملية تقديم المساعدات

المادة (١٣) :

- أ. يجب على فرق المساعدة و الأفراد المبعوثين لتقديم المساعدة انتهاء أعمالهم فوراً إذا طلب منهم ذلك من قبل الفريق الطالب للمساعدة أو عند انتهاء مهمتهم وعليهم بعد ذلك مغادرة اراضي (منطقة الحدث) الفريق الطالب للمساعدة دون تأخير .

تكاليف الزيارات والتدريب

المادة (١٤) :

- أ. يتحمل فريق الاتفاقية الذي ينتمي إليه مسئولو الحماية المدنية والدفاع المدني والخبراء الذين يقومون بزيارات إلى فريق الاتفاقية الآخر نفقات السفر في الذهاب والعودة ويتحمل فريق الاتفاقية المضيف نفقات الإقامة الكاملة ونفقات التنقلات الداخلية .
- ب. يتحمل فريق الاتفاقية الذي يوفد الدراسين والمتدربين إلى فريق الاتفاقية الآخر نفقات السفر ذهاباً وإياباً ويتحمل فريق الاتفاقية المضيف نفقات الإقامة والتدريب والدراسة والتنقل الداخلي وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهم طوال فترة استضافتهم .

للجنة المشتركة

المادة (١٥) :

- أ. تقوم السلطات المذكورة في المادة (٤) فقرة (أ) من هذه الاتفاقية بتشكيل لجنة مشتركة في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني بمسند لها الواجبات التالية :-
- (١) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وذلك بإعداد وتحديد مراحل تنفيذ برنامج التعاون بين فريقى الاتفاقية والعمل على استمراره وتنميته .
- اقترح التوصيات اللازمة لتطوير هذه الاتفاقية بما يتفق مع تطلعات فريقا الاتفاقية وعرضها على السلطات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً لتنفيذ تلك التوصيات .
- ب. تجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بالتناوب بين فريقى الاتفاقية أو كلما اقتضت الحاجة وتكون رئاسة هذه اللجنة لرئيس الوفد التابع لفريق الاتفاقية المضيف .

تسوية الخلافات

المادة (١٦) :

- خلافات الرأي حول تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويتها من خلال السلطات المذكورة في المادة (٤) فقرة (أ) من هذه الاتفاقية أما الخلافات التي لم يتمكن من تسويتها بهذه الطريقة فيتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية .

اتفاقيات تعاقبية أخرى

المادة (١٧) :

- لا يخل تنفيذ هذه الاتفاقية بالالتزامات الدولية لكلا الفريقين الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف السابق اتضمامهما إليهما ، أو يتعارض مع مبادئ السيادة أو التشريعات الوطنية لكل منهما .

القرارات النهائية المتفق عليها

المادة (١٨) :

- أ. هذه الاتفاقية سرية المفعول لمدة غير محدودة .
- ب. يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إخطار بين فريقى الاتفاقية والذي يؤكد فيه بأن المتطلبات الوطنية القانونية اللازمة لسريان مفعول هذه الاتفاقية قد اكتملت .
- ج. يمكن إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت خطياً بالطرق الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة يوقف العمل بها بعد ستة اشهر من يوم استلام الإبلاغ بإنهائها.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة عمان بتاريخ / / ٢٠٠٠ م من نسختين أصليتين
إحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة

عن حكومة
الهاشمية

عن حكومة المملكة الأردنية



المديرية العامة للدفاع المدني

الاقتصاد :

الإدارة : إدارة العمليات

رمز العملية :

العملية : اجراء المشاركة والتمثيل الدولي في مجالات الحماية المدنية

| | | | | | | |
|----------------|--|-------------------------------------|--|--|--|------------------|
| ادارة العمليات | فريق البحث والانتقاذ الدولي | وزارة اجارجية | مديرية العمليات المشتركة | مديرية سلاح الجو الملكي | المديرية العامة للدفاع المدني | الحكومة الاردنية |
| | <p>التقييم بالملاحب (البحث والانتقاذ) حيث يكون التريق على تو اصل كل مع إدارة العمليات</p> <p>عمل تقرير مفصل عن الراحب ويقدمه إلى إدارة العمليات</p> <p>A</p> | <p>تأمين الاتصالات التيلو صافية</p> | <p>تأمين النقل البحري باستخدام طائرات عسكرية و بالتسيق مع مديرية العمليات الجوية</p> | <p>استلام طلب البحث والانتقاذ في دولة مصرية تجهيز فريق البحث والانتقاذ الدولي و رزم المعونات</p> | <p>وجود حاجة لإجراء البحث والانتقاذ في دولة مصرية تكاليف المصيرية للخدمة للدفاع المدني رسميا للمساهمة في أعمال البحث والانتقاذ</p> | |



المديرية العامة للدفاع المدني


الاعتماد :

رمز العملية :

الإدارة : إدارة العمليات

العملية : اجراء المشاركة والتمثيل الدولي في مجالات الحماية المدنية

المشاركة في عمليات البحث والانقاذ الدولي





المديرية العامة للدفاع المدني

الا اعتماد :

رمز العملية :

الإدارة : إدارة العمليات

العملية : اجراء المشاركة والتشغيل الدولي في مجالات الحماية المدنية

الأفراد المشاركين (المتطوعين)

ركن العمليات

جهة تسيب المشاركين في قوات حفظ السلام والبرقين العسكريين الدوليين

إدارة شؤون الضباط

الإدارة المالية


مديرية العمليات - القوات المسلحة الأردنية

الافراد المشاركين (المتطوعين)

ركن العمليات

جهة تسيب المشاركين في قوات حفظ السلام والبرقين العسكريين الدوليين

المشاركة ضمن قوات حفظ السلام الدولية والمراقبين العسكريين الدوليين





المديرية العامة للدفاع المدني

الا اعتماد :

رمز العملية :

الإدارة : إدارة العمليات

العملية : اجراء المشاركة والتشغيل الدولي في مجالات الحماية المدنية


الحكومة الاردنية

المديرية العامة للدفاع المدني

وزير الداخلية / وزير الصناعة والتجارة

لجان عليا مشتركة بين المملكة الأردنية الهاشمية والدول الشقيقة والصديقة

وجود رؤية توفيق التفقيات تعاون في مجالات عدة مع الدول الشقيقة والصديقة في مجالات الدفاع المدني والحماية المدنية





المديرية العامة للدفاع المدني

الاقتصاد :

الإدارة : إدارة العمليات

رمز العملية :

العملية : إجراء المشاركة والتمثيل الدولي في مجالات الحماية المدنية

المديرية العامة للدفاع المدني

وزير الداخلية / وزير الصناعة والتجارة

حكومة الدولة الشقيقة

C

تحديد موعد لقاء المشترك مع حكومة
البرية الشقيقة أو المضيف

توقيع اتفاقية التعاون في مجال الدفاع المدني والعملية المدنية

الاتفاقيات الدولية